



الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية

بشأن

البنود ١٦ و ١٦-١ و ١٦-٢ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

أقرت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق بشأن البنود ١٦ و ١٦-١ و ١٦-٢. ويوصى بأن تعتمد الجلسة العامة القرارين 16/1 و 16.2/1.

ملاحظة — تدرج هذه الوثيقة بعد نزع صفحة الغلاف هذه في المكان المناسب بملف التقرير.

البند رقم ١٦ : تحسين مراقبة السلامة الجوية
استراتيجية موحدة لازالة أوجه القصور المتعلقة بالسلامة

١:١٦ نظرت اللجنة التنفيذية في جلستها الرابعة، في الوثيقة A35-WP/63 بشأن الاستراتيجية الموحدة لازالة أوجه القصور المتعلقة بالسلامة مع الوثائق الأخرى التي قدمتها استراليا (A35-WP/98)، والبحرين (A35-WP/86)، والنمسا و فيجي، وكريباتي، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان، وساموا (A35/WP/242)، والولايات المتحدة وكندا (A35-WP/227)، ودول أمريكا الوسطى (A35-WP/246)، واللجنة الأوروبية للطيران المدني (ايكاك) (A35-WP/147) و (205)، والاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) (A35-WP/73) والدول الأعضاء في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران الجوي البالغ عددها ٢١ دولة (لاكاك) (A35-WP/183 و 185).

٢:١٦ وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها على عمل المجلس ولجنة الملاحة الجوية والأمانة في استحداث وسائل ترمي الى تعزيز مراقبة السلامة في العالم بأسره وصادقت بالاجماع على مفهوم الاستراتيجية الموحدة الذي تم الاعراب عنه في الوثيقة A35-WP/63. وشددت اللجنة أيضا على أن كل الدول قد أوضحت، وذلك للمرة الأولى، أنها ترغب في أن يؤدي النظام المنفتح للمعلومات (الشفافية) الى تحسين السلامة وتحقيق الالتزام بالقواعد القياسية والتوصيات.

٣:١٦ وسلّمت اللجنة بالتحديات التي تواجه الدول أثناء تنفيذها لنظم مراقبة السلامة كما يرد في الوثيقة A35-WP/86 وأقرت بفائدة الحلول الممكنة الواردة في هذه الوثيقة.

٤:١٦ وأحاطت اللجنة علما أيضا بضرورة التوصل الى نهج أكثر مرونة من أجل انشاء منظمات محلية وتوفير المساعدات المناسبة لتعزيز انشاء منظمات اقليمية فرعية مسؤولة عن مهام مراقبة السلامة الواردة في الوثيقة A35-WP/242. وأقرت اللجنة بفائدة هذا النهج والتقدم الملموس الذي أحرزه مكتب المحيط الهادئ لسلامة الطيران ولاحظت الدعم الكامل الذي أبدته دول المكتب للمقترحات الواردة في الوثيقة A35-WP/63 وقرارها المرفق.

٥:١٦ ودعمت اللجنة مفهوم منظمات مراقبة السلامة الاقليمية الوارد في الوثيقة A35-WP/227 وأحاطت علما بضرورة تشجيع الدول على المشاركة في تلك المنظمات وتقديم الدعم الملموس لها. ولوحظ أيضا أن انشاء واستخدام مواد ارشادية جديدة يمكن أن يبسر من ظهور منظمات اقليمية للسلامة.

٦:١٦ وناقشت اللجنة الصعوبات التي تواجهها بعض الدول المتعاقدة في تنفيذ التدابير التصحيحية الناجمة عن خطط عملها الواردة في الوثيقة A35-WP/246. وسلّمت اللجنة بفوائد المنظمات الاقليمية كوكالة أمريكا الوسطى لسلامة الطيران (ACSA) في توفير استراتيجية اقليمية بغية حل تلك الصعوبات.

٧:١٦ ولاحظت اللجنة انجاز اليوروكونترول في تحديد انشاء متطلبات اليوروكونترول التنظيمية للسلامة (ESARRs) وبرنامج تنفيذ رصد هذه المتطلبات ودعمها (ESIMS) لضمان التنفيذ الموحد عبر منطقة اللجنة الأوروبية للطيران المدني كما يرد في الوثيقة A35-WP/147. واعتبر دعم التعاون بين برنامج الايكاو العالمي لمراقبة تدقيق السلامة ومتطلبات اليوروكونترول لتنظيم السلامة وسائل تهدف لزيادة نجاعة أنشطة مراقبة السلامة الدولية الى أقصى حد في ادارة الحركة الجوية. وصادقت اللجنة على هذه المفاهيم ووافقت على ضرورة اتخاذ تدابير اضافية لمساعدة الدول في تطوير قدراتها واجراءاتها المتعلقة بمراقبة سلامة الحركة الجوية.

٨:١٦ وأحاطت اللجنة علماً بآراء الدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني البالغ عددها ٤١ عضواً الواردة في الوثيقة A35-WP/205 بشأن الاستراتيجية الموحدة المقترحة لمساعدة الدول الأعضاء التي تواجه صعوبات في تصحيح أوجه القصور المتعلقة بالسلامة. وناقشت تحديداً الاقتراح الرامي إلى زيادة الشفافية والانفتاح في نتائج التدقيق وتوخي المزيد من التحليل والإفصاح عن المعلومات الواردة في نتائج واختلافات تدقيق قاعدة بيانات الأيكاو. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالطلب إلى المجلس والأمين العام بوضع إجراءات لاختبار جميع الدول المتعاقدة بأوجه القصور الكبيرة المتصلة بالامتثال للاتفاقية وفقاً للمادة ٥٤ (ي) والقواعد القياسية المتصلة بالسلامة والممارسات الموصى بها الواردة في ملاحظتها. وأحاطت اللجنة علماً بملاحظات الرئيس بأن مجرد عدم امتثال دولة ما للقواعد القياسية في ضوء المادة ٣٨ من اتفاقية شيكاغو، لن يشكل مخالفة للاتفاقية، بيد أنه وفقاً للمادة ٥٤ (ي) من الجزء الثاني، فإنها وظيفة الزامية على المجلس أن يبلغ الدول المتعاقدة عن عدم تنفيذ ما يوصي به أو يحدده المجلس.

٩:١٦ وسلّمت اللجنة بفائدة برنامج تدقيق السلامة التشغيلية لآلياتها بوصفه تدبيراً استكمالياً لأنشطة الدول الرامية إلى مراقبة اللوائح. ويرمي البرنامج الذي يستند إلى القواعد القياسية للأيكاو، كما يرد في الوثيقة A35-WP/73، إلى تحسين السلامة التشغيلية ويقلل عدد عمليات التدقيق بين شركات الطيران وسيقتضي دعماً متواصلًا من السلطات التنظيمية في العالم بأسره فضلاً عن الأيكاو لكي ينجح حقاً.

١٠:١٦ وأحاطت اللجنة علماً بجوانب إدارة الحركة الجوية المتصلة بتنفيذ برامج السلامة لخدمات الحركة الجوية التي تضطلع بها الدول في المجال الجوي والمطارات ضمن نطاق مسؤولياتها كما يرد في الوثيقة A35-WP/183. وأحاطت علماً بنجاح المواد الإرشادية الإقليمية لمنطقة الكاريبي وأمريكا الجنوبية في تنفيذ برنامج إدارة جودة خدمات الحركة الجوية في دول أمريكا اللاتينية، وتجلت نتيجة لذلك الدعم لتنفيذ الأيكاو لبرنامج مناسب من أجل ضمان السلامة في توفير خدمات الحركة الجوية.

١١:١٦ وأحاطت اللجنة علماً بانجازات لجنة الطيران المدني في أمريكا اللاتينية ودولها الأعضاء فيما يتصل بسلامة النقل الجوي العالمي كما توضح ذلك الوثيقة A35-WP/185. وبالنظر إلى نجاح العمل الجاري الذي تضطلع به منظمات إقليمية لمراقبة السلامة فينبغي النظر بإمكانية إعادة صياغة وإعادة توجيه أهداف وأغراض الأيكاو المتصلة بالاعتماد على المنظمات والأجهزة الإقليمية لتنفيذ مراقبة السلامة.

١٢:١٦ وبعد ملاحظة ما ورد أعلاه اتخذت اللجنة التنفيذية الإجراءات التالية:

- (أ) دعمت دعماً قوياً الاستراتيجية الموحدة الواردة في الوثيقة A35-WP/63.
- (ب) وافقت على مفهوم المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية كمنظمة ACSA ودعمت مشروع القرار وآلية تمويل مثل التسهيل المالي الدولي لسلامة الطيران (IFFAS).
- (ج) أقرت بجهود الأيكاو لإعادة توجيه مسار أعمالها مع إصدار مواد إرشادية جديدة بشأن إنشاء منظمات إقليمية لمراقبة السلامة (ICAO Doc 9734, Part B) التي ستكون متوفرة في أوائل عام ٢٠٠٥.

د) أقرت بأن برنامج مشروع التطوير التعاوني والسلامة التشغيلية والصلاحية المستمرة للطيران (COSCAP) كان مثمرا ويجب الاستمرار فيه.

هـ) أقرت بأهمية التعاون بين الدول وخصوصا الدعم الذي يمكن تقديمه للدول من قبل الدول التي يمكنها أن تقدم المساعدة.

١٣:١٦ وافقت اللجنة التنفيذية على أن توصي الجمعية العمومية باعتماد القرار المعدل كما هو مبين أعلاه.

قرار أعدته اللجنة التنفيذية وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

القرار 16/1

استراتيجية موحدة لازالة أوجه القصور المتعلقة بالسلامة

لما كان أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة وما زال يتمثل في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي على النطاق العالمي.

ولما كان تأمين سلامة الطيران المدني الدولي هو أيضا ضمن مسؤولية الدول المتعاقدة بشكل جماعي وفردى على السواء.

وبما أن كل دولة متعاقدة تتعهد وفقا للمادة السابعة والثلاثين من اتفاقية الطيران المدني الدولي بالتعاون من أجل أقصى درجة ممكنة عمليا من التوحيد في النظم والقواعد والاجراءات والاشراف فيما يتصل بالطائرات والعاملين والمطارات والطرق الجوية والخدمات المعاونة، وذلك في جميع المسائل التي من شأن التوحيد أن يسهل فيها الملاحة الجوية ويحسنها.

ولما كان تحسين سلامة الطيران المدني الدولي على النطاق العالمي يتطلب التعاون النشط من جانب أصحاب المصلحة كافة.

ولما كانت الاتفاقيات وملاحقها توفر الاطار القانوني والتشغيلي للدول المتعاقدة لانشاء نظام لسلامة الطيران المدني يستند الى الثقة والاعتراف المتبادلين، وتلزم جميع الدول المتعاقدة بتنفيذ القواعد القياسية والتوصيات بقدر ما يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية، والقيام على نحو ملائم بمراقبة السلامة.

ولما كانت نتائج البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة تشير الى أن العديد من الدول المتعاقدة لم يتمكن بعد من وضع نظام وطني مرضي لمراقبة السلامة.

وبما أن ادارة التعاون الفني في الايكاو يمكنها أن تقدم المساعدة اللازمة للدول التي تحتاج اليها.

ولما كان التسهيل المالي الدولي لسلامة الطيران قد أنشئ لمساعدة الدول المتعاقدة على تمويل المشاريع المتعلقة بالسلامة لتصحيح أوجه القصور المحددة أساسا من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة، والتي لا يمكنها أن تخصص أو تحصل الموارد المالية الضرورية لها.

وإن تقرر بأنه قد لا يتوافر للدول المتعاقدة جميعها الموارد البشرية والفنية والمالية المطلوبة للقيام بمراقبة السلامة على النحو الملائم.

وإن تقرر بأن انشاء المنظمات الاقليمية والاقليمية الفرعية لمراقبة السلامة يمكن أن يكون مفيدا جدا في مساعدة الدول الأعضاء للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو من خلال وفورات الحجم والتشجيع على التوحيد بشكل أكبر.

وإن تقرر بأن المساعدة المتاحة للدول المتعاقدة التي تواجه صعوبات في تصحيح أوجه القصور التي تحددت من خلال عمليات تدقيق مراقبة السلامة سوف يتم تعزيزها الى درجة كبيرة من خلال استراتيجيات موحدة تضم جميع الدول المتعاقدة والايكاو والأطراف الأخرى المعنية وذلك في مجال عمليات الطيران المدني.

وإن تقرر بالمساهمات في تعزيز السلامة الناجمة عن عمليات التدقيق التي تضطلع بها المنظمات الاقليمية والدولية كبرنامج تدقيق السلامة التشغيلية للآياتا وبرنامج رصد وتنفيذ ومتابعة الشروط التنظيمية للسلامة في اليوروكنترول وبرنامج تنفيذ رصد ودعم متطلبات اليوروكنترول.

وإن تقرر بأن الشفافية والمشاركة في معلومات السلامة تمثل احدى دعائم نظام النقل الجوي الآمن.

فان الجمعية العمومية:

١ - **تحث** جميع الدول المتعاقدة على أن تقدم الى الدول المتعاقدة الأخرى المعلومات الحيوية التي تتعلق بالسلامة والتي ربما كان لها تأثير على سلامة الملاحة الجوية الدولية، وعلى أن تيسر عملية التوصل الى جميع معلومات السلامة ذات الصلة.

٢ - **تشجع** الدول المتعاقدة على الاستفادة الكاملة من معلومات السلامة المتاحة لدى القيام بمهامها الخاصة بمراقبة السلامة، بما في ذلك أثناء عمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية،

٣ - **تطلب الى** المجلس اعداد المزيد من الوسائل العملية لتسهيل التشارك في معلومات السلامة تلك فيما بين الدول المتعاقدة.

٤ - **تذكر** الدول المتعاقدة بالحاجة الى متابعة كل عمليات الطائرات بما في ذلك الطائرات الأجنبية داخل اقليمها وبتخاذ الاجراء الملائم عند الضرورة للحفاظ على السلامة.

٥ - **تكلف** المجلس بوضع اجراءات لاختار الدول الأعضاء جميعا في نطاق المادة ٥٤ ز) من اتفاقية شيكاغو في حالة وجود قصور بالغ في امتثال دولة ما للقواعد القياسية والممارسات الموصى بها المتعلقة بالسلامة للايكاو.

٦ - **تكلف** المجلس بتعزيز مفهوم المنظمات الاقليمية والاقليمية الفرعية لمراقبة السلامة.

٧ - **تطلب الى** الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون بين البرنامج العالمي لمراقبة السلامة وبرامج التدقيق التابعة لمنظمات أخرى تتصل بسلامة الطيران ولاسيما مع الاتحاد الدولي للنقل الجوي واليوروكنترول.

٨ - **تحث** الدول المتعاقدة على زيادة تطوير التعاون الاقليمي والاقليمي الفرعي، والقيام كذلك كلما كان ذلك ممكنا باعداد مبادرات للشراكة مع الدول الأخرى والصناعة ومقدمي خدمات الملاحة الجوية والمؤسسات المالية (وأصحاب المصلحة الآخرين) لتعزيز القدرات الخاصة بمراقبة السلامة من أجل تعزيز اقامة نظام أكثر أمانا للطيران المدني الدولي ومن أجل الاضطلاع على نحو أفضل بمسؤولياتها الفردية.

٩ - **تشجع** الدول على تعزيز اقامة شراكات اقليمية أو اقليمية فرعية من أجل التعاون في وضع حلول للمشكلات المشتركة لتبني الدول قدراتها الفردية في مجال مراقبة السلامة.

- ١٠- **تشجع** جميع الدول القادرة على أن تشارك في تعزيز ومساعدة المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة أو تقديم الدعم الملموس لها.
- ١١- **تدعو** الدول إلى الاستفادة من خدمات إدارة التعاون الفني التابعة للإيكاو لازالة أوجه القصور المحددة من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة.
- ١٢- **تدعو** الدول المتعاقدة التي تواجه صعوبات في تمويل التدابير الضرورية لتصحيح أوجه القصور المتعلقة بالسلامة والمحددة من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة للاستفادة من فرص التمويل التي يوفرها التسهيل المالي الدولي لسلامة الطيران (إيفاس).
- ١٣- **تطلب** من المجلس أن ينفذ استراتيجية موحدة على أساس مبادئ زيادة الشفافية والتعاون والمساعدة، وأن يشجع، كلما كان ذلك ملائماً، على الشراكة بين الدول والمنتهجين ومقدمي خدمات الملاحة الجوية والصناعة والمؤسسات المالية وغير أولئك من أصحاب المصلحة لتحليل المسببات ووضع وتنفيذ حلول قابلة للاستمرار من أجل مساعدة الدول في إزالة أوجه القصور المتعلقة بالسلامة.
- ١٤- **تكلف** المجلس باعتماد نهج مرن في توفير المساعدة من خلال المكاتب الإقليمية لدعم المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية المسؤولة عن مراقبة السلامة ولتنفيذ نظام يتسم بالكفاءة لرصد تنفيذ الاستراتيجية الموحدة مع المشاركة الفعالة من جانب المكاتب الإقليمية.
- ١٥- **تطلب** من الأمين العام أن يبحث سبل تحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي لمساعدة الدول في تطوير قدراتها وإجرائاتها في مجال مراقبة سلامة إدارة الحركة الجوية.

أسلوب تطبيقي

- ١- ينبغي للمجلس إيجاد الوسائل التي يمكن أن تتاح من خلالها كل المعلومات ذات الصلة من قاعدة بيانات النتائج والاختلافات المنبثقة عن عمليات التدقيق لجميع الدول المتعاقدة عن طريق استخدام موقع الإيكاو المؤمن على الشبكة.

البند رقم ١٦ : تحسين مراقبة السلامة الجوية
١-١٦ : تقرير عن برنامج الايكاو لتدقيق مراقبة السلامة العالمي

١٦-١:١ أحيات الجلسة العامة الى اللجنة التنفيذية النظر في البند ١٦-١ لجدول الأعمال المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة.

١٦-١:٢ ونظرت اللجنة التنفيذية في جلستها الثالثة في الوثيقة A35-WP/67 والاضافة رقم (١) الواردة في التقرير المرهلي بشأن تنفيذ البرنامج مع وثائق قدمتها الاتحادات الدولية لمراقبي الحركة الجوية (IFATCA) (A35-WP/143) وجمهورية ايران الاسلاميه (A35-WP/236) ودول جماعة شراكة شرقي أفريقيا (A35-WP/120) ولجنة الطيران المشتركة بين الدول (A35-WP/124).

١٦-١:٣ وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها وهنأت الأمين العام على عمله وعلى النتائج التي أحرزها قسم تدقيق مراقبة السلامة أثناء الفترة الثلاثية الحالية كما ورد ذلك تفصيلا في الوثيقة A35-WP/67.

١٦-١:٤ وأعربت اللجنة التنفيذية أيضا عن ارتياحها ازاء التحسن الاجمالي في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الموصى بها الواردة في الملحق ١ — اجازة العاملين، الملحق السادس — عمليات الطائرات والملحق الثامن — صلاحية الطائرات التي جرى تدقيقها في اطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة خلال الدورة الأولى لعمليات التدقيق.

١٦-١:٥ بيد أن اللجنة التنفيذية لاحظت أيضا بقلق أن عددا من الدول تواجه صعوبات في تنفيذ خطط عملها التصحيحية والقرارات المتعلقة بشواغل السلامة التي حددتها بعثات التدقيق ومتابعة التدقيق.

١٦-١:٦ وأحاطت اللجنة علما بأن القضايا المتصلة بمواصله وتوسيع نطاق البرنامج وتوفير المساعدات للدول سيتم معالجته في البندين ١٦-٢ و ١٦-١ من جدول الأعمال على التوالي.

١٦-١:٧ وخلصت اللجنة التنفيذية الى ما يلي:

(أ) نجحت مهمة الايكاو التي كانت قد كلفتها بها الجمعية الثالثة والثلاثون.

(ب) السلامة تشكل أولوية هامة للغاية في أعمال المنظمة.

(ج) ضرورة مواصلة الايكاو لأنشطتها فيما يتعلق بالتدقيق والتشخيص لتعزيز السلامة ومساعدة الدول في التغلب على شواغلها المتعلقة بالسلامة.

البند رقم ١٦ : تحسين مراقبة السلامة الجوية
١٦-٢ : الانتقال الى النهج النظامي الشامل لعمليات التدقيق في برنامج الايكاو
العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية

١٦-٢:١ أحيات الجلسة العامة الى اللجنة التنفيذية البند ١٦-٢ كما تنظر فيه: الانتقال الى نهج نظامي شامل لعمليات التدقيق في برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة.

١٦-٢:٢ نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والرابع في الوثيقة A33-WP/7 بشأن الانتقال الى النهج النظامي الشامل لعملية التدقيق في برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة مع الوثائق التي قدمتها استراليا (A35-WP/232) والاتحاد الروسي (A35-WP/113) والولايات المتحدة وكندا (A35-WP/106) والتصويب رقم ١) والمجلس العالمي للمطارات (ACI) (A35-WP/152) وجمهورية كوريا (A35-WP/169).

١٦-٢:٣ وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لعمل الأمانة في تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة ودعمت بالاجماع الى الانتقال الى النهج النظامي الشامل للاضطلاع بعمليات تدقيق مراقبة السلامة اعتبارا من يناير عام ٢٠٠٥ كما يرد في الوثيقة A35-WP/7.

١٦-٢:٤ ولاحظت اللجنة التوصية الواردة في الوثيقة A35-WP/232 ودعمت أيضا استخدام النهج النظامي وسلّمت بضرورة اعتماد نظام من لتقديم صورة أكثر شمولية ودقة عن نجاعة الدول في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بمراقبة السلامة.

١٦-٢:٥ وأحاطت اللجنة علما فيما يتصل بالوثيقة A35-WP/113 بأن الأعمال النظرية المتعلقة بأداء السلامة وتحديد مستويات مستهدفة مازالت جارية داخل الايكاو، ودعت الدول والأقاليم الى الاستفادة من الأحكام والمواد الارشادية القائمة في وضع أهداف للأداء المتصل بالسلامة على الصعيدين الوطني والاقليمي.

١٦-٢:٦ وقررت اللجنة لدى احاطتها علما بالمقترحات الواردة في الوثيقة A35-WP/106 بشأن انتقال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الى النهج النظامي الشامل أنه ينبغي مواصلة التشديد على المجالات الأساسية في التدقيق. واتفقت اللجنة أيضا على ادراج بنود اقترحتها الولايات المتحدة وكندا في قرار مقترح للجمعية العمومية الذي يتصل بالانتقال الى النهج النظامي الشامل لعمليات التدقيق في برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة.

١٦-٢:٧ وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمقترحات الواردة في الوثيقة A35-WP/152 المتعلقة بالتنسيق مع المجلس الدولي للمطارات وأشارت الى أنه من الأفضل النظر في مقترحات أخرى واردة فيها تتعلق بالابلاغ عن الحوادث والوقائع في المطارات في اطار البند ٢٤ من جدول الأعمال. وأحاطت علما أيضا بأن لجنة الملاحة الجوية ستواصل دراستها للرموز.

١٦-٢:٨ وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزته جمهورية كوريا في ميدان مراقبة السلامة نتيجة لتدقيق الايكاو كما يرد في الوثيقة A35-WP/169.

١٦-٢:٩ وفيما يتعلق ببند القرار المتعلق باعارة خبراء الدول الى البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة، فقد أوصت اللجنة أنه ينبغي على الايكاو أن تقدم طلبا لاعارة مدققين على المدى القصير كما فعلت ذلك بالنسبة للاعارة على المدى الطويل.

١٠:٢-١٦ وسلّمت اللجنة التنفيذية بأهمية الحلقات الدراسية والعملية والمواد الإرشادية بوصفها أداة هامة لمساعدة الدول في التنفيذ الناجع للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها والعناصر الجوهرية لنظام مراقبة السلامة وفي التصدي لشواغل السلامة. واقترحت أيضا أنه ينبغي التشديد على وضع آليات لمساعدة الدول في تدريب الموظفين الفنيين وانشاء منظمات اقليمية لمراقبة السلامة.

١١:٢-١٦ وفي ضوء المداولات ودعم الدول المتعاقدة بالاجماع بشأن الانتقال الى النهج النظامي الشامل للاضطلاع بعمليات تدقيق مراقبة السلامة، وبغية توحيد الآراء التي تم الاعراب عنها بشأن تطور هذا البرنامج، فان اللجنة التنفيذية قد قررت أن تقترح على الجلسة العامة مشروع قرار للجمعية العمومية لكي يجب قرار الجمعية العمومية A33-8.

قرار أعدته اللجنة التنفيذية وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

القرار 16-2/1 (يجب قرار الجمعية العمومية A33-8)

الانتقال الى نهج نظامي شامل لعمليات التدقيق ضمن برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة
ان الجمعية العمومية :

اذ تعتبر الهدف الرئيسي للايكاو لا يزال ضمان سلامة الطيران المدني الدولي.

ولما كان التشجيع على تطبيق القواعد القياسية الدولية يسهم في تحقيق هذا الهدف.

وحيث أن المادة السابعة والثلاثين من اتفاقية شيكاغو تقتضي من كل دولة متعاقدة أن تتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في الأنظمة وأساليب العمل في جميع الأمور التي يؤدي فيها هذا التوحيد الى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها.

وان تذكر بأن الدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العمومية قررت انشاء برنامج عالمي لتدقيق مراقبة السلامة، يتضمن قيام الايكاو بتنفيذ عمليات تدقيق منتظمة والزامية ومنهجية ومنسقة.

وان تعتبر أن برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة قد أحرز نجاحا في الوفاء بالمهمة التي كلفه بها قرار الجمعية العمومية A32-11.

وان تذكر بأهداف برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، الذي يرمي الى التأكد من أن الدول المتعاقدة تضطلع بمسؤولياتها عن مراقبة السلامة على النحو الواجب.

وان تذكر بأن المسؤولية النهائية عن مراقبة السلامة تتحملها الدول المتعاقدة التي يجب عليها أن تراجع باستمرار قدراتها على مراقبة السلامة.

وان تذكر بأن قرار الجمعية العمومية A32-11 طلب من المجلس أن يقدم اقتراحات لتمويل هذا البرنامج على الأجل الطويل.

وان تذكر بأن قرار الجمعية العمومية A33-8 قد كلف الأمين العام بأن يجري دراسة عن توسيع نطاق هذا البرنامج ليشمل المجالات الأخرى المتعلقة بالسلامة.

وإذ تُذكر بأن قرار الجمعية العمومية A33-8 قد طلب إلى المجلس أن يضمن قدرة البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة على الاستمرارية المالية على الأجل الطويل وأن ينقل جميع نشاطات هذا البرنامج تدريجياً إلى الميزانية البرنامجية العادية.

وإذ تدرك أن تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة قد أدى دوراً فعالاً في تحديد شواغل السلامة وفي تقديم التوصيات اللازمة لمعالجتها.

وإذ تدرك أن التنفيذ الفعال للخطط التصحيحية الخاصة بالدول أمر حيوي لتعزيز سلامة الملاحة الجوية العالمية.

وإذ تدرك أن مواصلة البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة وتوسيع نطاقه ليشمل جميع الملاحق التي تتضمن أحكاماً متعلقة بالسلامة من الأمور الضرورية لضمان حسن التطبيق للقواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة بالسلامة.

وإذ تدرك أن الأمين العام قد اتخذ الخطوات الملائمة لضمان إنشاء آلية مستقلة لضمان الجودة تستخدم لرصد وتقييم جودة هذا البرنامج.

- ١- **تعرب** عن تقديرها للأمين العام على نجاحه في تنفيذ برنامج الأيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية.
- ٢- **تقرر** توسيع نطاق برنامج الأيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة بحيث يشمل جميع الأحكام المتعلقة بالسلامة في جميع ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولية المتعلقة بالسلامة اعتباراً من عام ٢٠٠٥.
- ٣- **تكلف** الأمين العام، اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، بإعادة هيكلة برنامج الأيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة لاتباع النهج النظامي الشامل في عمليات تدقيق مراقبة السلامة في جميع الدول المتعاقدة.
- ٤- **تكلف** الأمين العام بضمان أن تكون العناصر الأساسية في النهج النظامي الشامل على أحكام السلامة الواردة في الملحق الأول — اجازة العاملين، والملحق السادس — عمليات الطائرات، والملحق الثامن — صلاحية الطائرات والملحق الحادي عشر — خدمات الحركة الجوية والملحق الثالث عشر — التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات والملحق الرابع عشر — المطارات، وتقليل الفترة الزمنية بين عمليات التدقيق قدر الإمكان إذا سمحت الموارد بذلك، وجعل كل عناصر عمليات التدقيق مرئية بالنسبة للدول المتعاقدة، والتأكد من صحة المعلومات التي تقدمها الدول المتعاقدة.
- ٥- **تطلب** من الأمين العام إعادة هيكلة تقارير تدقيق مراقبة السلامة بحيث توضح العناصر الحيوية في نظم مراقبة السلامة، كما هو وارد في وثيقة الأيكاو رقم Doc 9734 — دليل مراقبة السلامة، الجزء (أ) — إنشاء وإدارة نظام حكومي لمراقبة السلامة.
- ٦- **تطلب** من الأمين العام اتباع نهج أكثر مرونة إزاء تنفيذ هذا البرنامج على الأجل الطويل.

٧- **تكلف** الأمين العام بأن يجعل التقارير الختامية لتدقيق مراقبة السلامة متاحة لجميع الدول المتعاقدة وأن ينيح أيضاً إمكانية الاضطلاع على كل المعلومات ذات الصلة المستمدة من قاعدة بيانات نتائج واختلافات التدقيق من خلال موقع الأيكاو المؤمن على شبكة الإنترنت.

- ملاحظة** — يحتوي التقرير الختامي لعمليات التدقيق نتائج التدقيق والتوصيات وخطة عمل الدول وتعليقاتها فضلا عن تعليقات قسم تدقيق مراقبة السلامة بشأن خطط عمل الدول.
- ٨- **تكلف الأمين العام** بأن يضمن باستمرار تحديث آلية ضمان الجودة المنشأة لرصد وتقييم جودة هذا البرنامج وشفافية جميع جوانب عملية التدقيق.
- ٩- **تدعو جميع الدول المتعاقدة** القادرة الى اعارة موظفين فنيين مؤهلين وذوي خبرة الى الايكاو على المدى الطويل أو القصير حتى يتسنى للمنظمة أن تواصل تنفيذ هذا البرنامج بنجاح.
- ١٠- **تحث جميع الدول المتعاقدة** على أن تحيل الى الايكاو في الوقت المناسب جميع المعلومات والوثائق المتعلقة باعداد وتنفيذ بعثات التدقيق، وأن تواظب على تحديث هذه المعلومات، وذلك لضمان تنفيذ البرنامج بفعالية وكفاءة.
- ١١- **تشجع جميع الدول المتعاقدة** على التعاون مع الايكاو، وعلى قبول بقدر المستطاع بعثات التدقيق وفقا للمواعيد التي تحددها المنظمة حتى يسهل تنفيذ البرنامج بسلاسة.
- ١٢- **تحث جميع الدول المتعاقدة** على قبول الأهمية القصوى لنتائج تدقيق مراقبة السلامة الجوية للوفاء بالقواعد القياسية والتوصيات والاجراءات الدولية عندما تنتظر الدول في الحاجة الى اجراء المزيد من التدقيق لمراقبة السلامة.
- ١٣- **تعلم أن هذا القرار** قد حل محل القرار A33-8 — مواصلة برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة وتوسيع نطاقه.
- ١٤- **تطلب الى المجلس** أن يقدم الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية تقريرا عن التنفيذ الاجمالي لهذا البرنامج.

— انتهى —